

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٥ ذي القعدة سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٣ مايو سنة ٢٠٢٤)

العدد ١١٤
تابع (أ)



وزارة المالية

قرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٤

بشأن نظام "المتعاملون الرئيسيون"

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية والأدوات المالية الصادر
بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات
المالية غير المصرفية ؛
وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام "المتعاملون الرئيسيون" ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الأحكام المنظمة لتطبيق
قواعد تعامل شركات "المتعاملون الرئيسيون" المعدل بالقرار رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى ما عرضه كل من مدير الدين الداخلى ومستشار وزير المالية لعمليات
أسواق المال ونائب وزير المالية للسياسات المالية والتطوير المؤسسى ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرار :

(الفصل الأول)

تعريفات ، وأحكام عامة

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

١- الوزارة : وزارة المالية .

٢- الوزير : وزير المالية .

٣- الوكيل المالى : البنك المركزى المصرى بصفته وكيلًا ماليًا عن الوزارة .

٤- الأوراق المالية الحكومية المحلية : أنون الخزانة وسندات الخزانة المصدرة

بالعملة المحلية .

٥- المتعاملون الرئيسيون : البنوك وصناديق الاستثمار وشركات إدارة

صناديق الاستثمار والمحافظ المالية المرخص بها المقيمة بسجل "المتعاملون الرئيسيون"

المنشأ بالوزارة .

٦- نظام "المتعاملون الرئيسيون" : مجموعة القواعد والإجراءات المنظمة

للعلاقة بين الوزارة و"المتعاملون الرئيسيون" ، ويكون غرضه الأساسى تنظيم

عطاءات الخزانة العامة من الأوراق المالية الحكومية المحلية فى السوق الأولية ،

وتنظيم وتنشيط التداول عليها بالسوق الثانوية .

٧- السوق الأولية : السوق التى يتم فيها إصدار الأوراق المالية الحكومية

المحلية بشكل مباشر (سوق الإصدار) .

٨- السوق الثانوية : السوق التى يتم فيها تنفيذ جميع عمليات التداول على

الأوراق المالية الحكومية المحلية ، وذلك بعد تسجيلها بأنظمة التداول والتسويات

المالية طبقاً للنظم والأحكام والإجراءات المنظمة لتداول الأوراق المالية بالسوق

المحلية (سوق التداول) .

٩- عملاء السوق الأولية : كل من صندوق التأمينات المشار إليه فى المادة (٥)

من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، والهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل ،

والهيئة القومية للبريد ، والأفراد ، والعملاء الأجانب .

١٠- **العملاء** : عملاء السوق الأولية ، وغيرهم من العملاء .

١١- **تاريخ الاستحقاق** : التاريخ الذى يستحق فيه سداد القيمة الاستردادية للأوراق المالية الحكومية المحلية .

١٢- **الأجل الزمنى** : المدة الزمنية لإصدار الأوراق المالية الحكومية المحلية ، وتبدأ من تاريخ الإصدار ، وتنتهى فى تاريخ الاستحقاق .

١٣- **السجل** : سجل منشأ بالوزارة يقيد به "المتعاملون الرئيسيون" .

مادة (٢) :

يكون للوزارة إصدار الأوراق المالية الحكومية المحلية بغرض تغطية الاحتياجات التمويلية للموازنة العامة للدولة ، مع التعهد بسداد القيمة الاستردادية بعد انقضاء الأجل الزمنى المحدد وفقاً للشروط المعلنة بنشرة الإصدار وتمثل هذه الأوراق التزامات محلية على الخزنة العامة للدولة ، وتشمل الإصدارات الحالية والمستقبلية فى السوق المحلية .

وتعد الوزارة جداول إصدارات الأوراق المالية الحكومية المحلية ، تتضمن الإصدارات المزمع تنفيذها خلال فترة مقبلة ، وما يطرأ عليها من تعديلات ويتم نشرها بصفة ربع سنوية .

ويجوز للوزارة أو الوكيل المالى طلب رأى من "المتعاملون الرئيسيون" فى السياسات والإجراءات اللازمة لتنشيط السوق الأولية والسوق الثانوية لإصدارات الأوراق المالية الحكومية المحلية ، أو ظروف السوق ، أو المسائل الأخرى المتعلقة بها .

مادة (٣) :

يتم إصدار الأوراق المالية الحكومية المحلية فى السوق الأولية بشكل مباشر من خلال الوكيل المالى ، طبقاً للقانون ، والقواعد والشروط التى تحددها الوزارة ، ويكون الإصدار عن طريق العطاءات العامة ، أو بإتباع أحد الآليات الآتية :

١- إعادة فتح جلسات طرح الأوراق المالية الحكومية المحلية "Reopening"

السابق إصدارها بغرض زيادة حجم الإصدار .

٢- العطاءات غير التنافسية "non-competitive bids" ، ويتم الإعلان عنها صباح يوم التسوية المالية الأسبوعية لعطاءات الأوراق المالية الحكومية المحلية خلال الأسبوع (T+٠) ، على أساس متوسط سعر العائد المقبول لكل عطاء عام ، وعلى ألا يتعدى حجم العطاء غير التنافسى نسبة (٢٥٪) من إجمالى الكمية المعلنة بجداول الإصدارات للأسبوع ذاته ، ويقتصر الحق على التقدم فيها على "المتعاملون الرئيسيون" الذين استوفوا التزاماتهم فى عطاءات السوق الأولية ، ويتم تقديم طلب الاكتتاب فور الإعلان عنها .

٣- عمليات التمويل المشتركة "Syndications" ، وذلك من خلال الاستعانة بمجموعة من "المتعاملون الرئيسيون" لإصدار حجم محدد وبمتوسط عائد محدد لكل أجل من الأوراق المالية الحكومية المحلية .

٤- الطرح الخاص ، وذلك من خلال إصدار حجم محدد وبمتوسط عائد محدد لورقة من الأوراق المالية الحكومية المحلية المصدرة سلفاً ، أو إصدار جديد لصالح متعامل رئيسى أو أكثر ، أو الأمرين معاً .

٥- عمليات استدعاء ومبادلة السندات "Exchanges" Bond Buybacks and Bond ، وتتم وفقاً لما تنص عليه نشرة الإصدار ، ومن خلالها يكون للوزارة أو للمتعامل الرئيسى إهلاك جزئى أو كلى للرصيد القائم من الإصدار ، أو مبادلة بعض أو كل هذا الرصيد بإصدار جديد .

مادة (٤) :

تمسك الوزارة سجلاً خاصاً لقيد "المتعاملون الرئيسيون" ، ويعد القيد فى السجل ترخيصاً للتعامل بنظام "المتعاملون الرئيسيون" ، ويقدم طلب القيد فى السجل إلى وحدة إدارة الدين العام بالوزارة على النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار ، مرفقاً به البيانات والمستندات الآتية :

١- صورة رسمية من السجل التجارى لطالب القيد .

٢- الهيكل التنظيمى للإدارة المختصة بالتعامل فى السوقين الأولية والثانوية للأوراق المالية الحكومية المحلية ، وبيانات مدير الإدارة ، ومدير عمليات المقاصة والتسوية .

٣- خطة العمل فى سوق الأوراق المالية الحكومية المحلية عن السنة المالية التالية لتاريخ تقديم الطلب .

٤- إقرار بالالتزام بقواعد السلوك المهنى الخاصة بنظام "المتعاملون الرئيسيون" .
٥- قائمة ببيانات الأفراد المسند إليهم مسئوليات قيادية وإشرافية لأنشطة التداول فى السوقين الأولية والثانوية للأوراق المالية الحكومية المحلية ، بما فى ذلك جميع الأفراد الذين لديهم سلطة شراء أو بيع الأوراق المالية الحكومية المحلية .
ولا يجوز أن يكون من بين الأفراد المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذا البند ممنوعون من العمل فى الأنشطة المصرفية أو أنشطة الاستثمار أو التداول فى الأوراق والأدوات المالية بقرار من البنك المركزى المصرى ، أو الهيئة العامة للرقابة المالية ، أو أى بورصة أوراق مالية ، بحسب الأحوال .
وتتولى وحدة إدارة الدين العام بالوزارة تلقى طلبات القيد فى السجل وفحص هذه الطلبات واستيفاء البيانات أو المستندات اللازمة للقيد ، وتعد مذكرة برأيها فى الطلب ، يعرضها رئيس الوحدة على لجنة قيد "المتعاملون الرئيسيون" المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القرار .

ويكون القيد فى السجل لمدة سنة تبدأ من أول يولييه وتنتهى فى يونيه من السنة التالية ، وتجدد هذه المدة تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ، إلا إذا طلب المتعامل الرئيسى عدم تجديد القيد بطلب يقدم إلى وحدة إدارة الدين العام بالوزارة فى موعد غايته شهر مايو .

مادة (٥) :

تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى لجنة قيد "المتعاملون الرئيسيون" ، تختص بدراسة طلبات القيد فى السجل والتحقق من استيفاء شروط القيد وترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها وقراراتها للاعتماد من الوزير ، وذلك خلال الأسبوع الأول من شهر يونيه ، ويتم إخطار مقدم الطلب باعتماد الوزير خلال الأسبوع الثالث من الشهر ذاته وللجنة فى سبيل ذلك التواصل مع طالب القيد ، إذا اقتضى الأمر .

كما تختص اللجنة بتقييم أداء "المتعاملون الرئيسيون" بصفة نصف سنوية ، وذلك من خلال تقارير المتابعة الربع سنوية التى تعدها وحدة إدارة الدين العام بالوزارة .

مادة (٦) :

يقتصر القيد فى السجل على البنوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى المشار إليه ، وصناديق الاستثمار وشركات إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية من الجهات الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه ، ويُشترط للقيد فى السجل ما يأتى :

١- تقديم شهادة من البنك المركزى المصرى بأن البنك طالب القيد من البنوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى المشار إليه .

٢- تقديم شهادة من الهيئة العامة للرقابة المالية بأن صناديق الاستثمار وشركات إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية من الجهات الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه .

٣- تقديم صناديق الاستثمار وشركات إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية المستندات التى تفيد امتلاك تسهيلات ائتمانية مناسبة لتمويل التعامل فى الأوراق المالية الحكومية المحلية ، ما لم تكن تعاملاتها فى الأوراق المالية الحكومية المحلية فى السوق الثانوية نشطة ، حسبما تقدره الوزارة .

٤- استيفاء البنك ، وصناديق الاستثمار وشركات إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية طالبة القيد للضوابط والمعايير المالية والمصرفية والرقابية التى تتطلبها الوزارة ، والبنك المركزى المصرى ، والهيئة العامة للرقابة المالية ، وبورصة الأوراق المالية ، وشركة القيد والإيداع المركزى التى تعينها الوزارة .

٥- ألا تقل نسبة المساهمة النسبية للبنك طالب القيد فى السجل عن نسبة (١٪) من إجمالى حقوق المساهمين بالقطاع المصرفى التى يتم موافاة وزارة المالية بها من البنك المركزى المصرى ما لم تكن تعاملات البنك فى الأوراق المالية الحكومية المحلية فى السوق الثانوية نشطة ، حسبما تقدره الوزارة .

٦- توقيع نموذج اتفاقية "المتعاملون الرئيسيون" التى تعدها وحدة إدارة الدين العام بالوزارة ، والتى يجب أن تتضمن بصفة خاصة تحديد نسبة العطاءات التى يتعين على كل متعامل رئيسى من البنوك الفوز بها محسوبة من المساهمة النسبية المنصوص عليها فى البند (٥) من هذه المادة ، ومحسوبة من إجمالى الأصول المدارة

بالنسبة إلى "المتعاملون الرئيسيون" من غير البنوك ، حسبما تحدده الوزارة ، والحد الأدنى من الإمكانات المادية والبشرية التى يجب على كل متعامل رئيسى توفيرها لتيسير تعامله فى السوقين الأولية والثانوية ، وإقراره بالالتزام بجميع الأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة (٧) :

يكون تقديم العطاءات فى السوق الأولية من خلال "المتعاملون الرئيسيون" ، دون غيرهم ، سواء كان لحساب محافظهم المالية ، أو لحساب عملاء السوق الأولية ، وذلك بناءً على طلب العميل ذاته ، أو موظف مختص أو وكيله المرخص له فى ذلك ، بحسب الأحوال .

ويكون التداول فى السوق الثانوية من خلال "المتعاملون الرئيسيون" ، أو من خلال البنوك غير المقيدة بالسجل ، سواء كان لحساب محافظهم المالية ، أو لحساب عملاء السوق الأولية ، أو لحساب غيرهم من العملاء ، وذلك بناءً على طلب العميل ذاته ، أو موظف مختص أو وكيله المرخص له فى ذلك ، بحسب الأحوال .

مادة (٨) :

يجوز لكل متعامل رئيسى أن يقدم إلى وحدة إدارة الدين العام بالوزارة طلب لتجميد قيده فى السجل لمدة معينة ، استناداً للأسباب التى يبيدها فى الطلب ، وتتولى الوحدة دراسة الطلب وإيداء رأيها فيه بذاكرة يعرضها رئيس الوحدة على لجنة قيد "المتعاملون الرئيسيون" لتقرير ما تراه ، والعرض على الوزير للاعتماد .

ولا يجوز للمتعامل الرئيسى خلال فترة تجميد قيده فى السجل التعامل فى الأوراق المالية الحكومية المحلية فى السوق الأولية .

ويجوز إنهاء مدة تجميد القيد قبل اكتمالها ، وذلك بناءً على طلب المتعامل الرئيسى وموافقة الوزير .

مادة (٩) :

يكون قبول الطلبات المقدمة من "المتعاملون الرئيسيون" للاكتتاب فى عطاءات الأوراق المالية الحكومية المحلية فى السوق الأولية كلياً أو جزئياً فى ضوء ما تملّيه اعتبارات المصلحة العامة ، وفقاً لما يقدره الوزير بناءً على عرض وحدة إدارة الدين العام بالوزارة .

(الفصل الثانى)

واجبات "المتعاملون الرئيسيون"

مادة (١٠) :

يجب على كل متعامل رئيسى لدى التعامل فى السوقين الأولية والثانوية الالتزام

بما يأتى :

أولاً - بالنسبة للسوق الأولية :

١- الالتزام لدى الاكتتاب فى العطاءات ، سواء لحساب محفظته المالية ، أو لحساب عملائه ، بقواعد ومتطلبات الإصدار التى تضعها الوزارة أو الوكيل المالى .
٢- أن يكون تقديم طلبات الاكتتاب فى العطاءات لحساب عملاء السوق الأولية بناءً على طلبهم ، مع التزام كل متعامل رئيسى بتسوية العطاءات المقبولة لحساب هؤلاء العملاء .

٣- ألا تتجاوز طلبات الاكتتاب المقدمة فى العطاءات العامة نسبة (٤٠ ٪) من إجمالى الكمية المطلوبة بجدول الإصدارات ، سواء لحساب محفظة المتعامل الرئيسى المالية أو لحساب عملائه من عملاء السوق الأولية ، وفى حال رغبة المتعامل الرئيسى فى تقديم طلبات اكتتاب تزيد على هذه النسبة يجب عليه إخطار وحدة إدارة الدين العام بالوزارة مقدماً للنظر فى الموافقة على قبول قيد طلب الاكتتاب فيما يزيد على النسبة المذكورة .

٤- أن يتقدم المتعامل الرئيسى من البنوك فى إصدارات الأوراق المالية الحكومية المحلية بعطاءات لا تقل عن (١٥٠ ٪) من مساهمته النسبية من إجمالى حقوق المساهمين بالقطاع المصرفى "للمتعاملون الرئيسيون" و التى يتم موافاة وزارة المالية بها من البنك المركزى المصرى ، ويدخل فى حساب هذه النسبة الاكتتابات التى يجريها المتعامل الرئيسى ، سواء من محفظته المالية أو من محفظة عملائه من الأفراد والعملاء الأجانب ، ولا يدخل فى حسابها الاكتتابات التى يجريها من محفظة باقى عملائه من السوق الأولية ، وهم صندوق التأمينات المشار إليه فى المادة (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، والهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل ، والهيئة القومية للبريد .

أما بالنسبة "للمتعاملون الرئيسيون" من غير البنوك فيجب أن يتقدم فى إصدارات الأوراق المالية الحكومية المحلية بغطاءات لا تقل عن (١٥٠٪) من إجمالى الأصول المدارة المنصوص عليها فى البند (٦) من المادة (٦) من هذا القرار ويدخل فى حساب هذه النسبة الاكتتابات التى يجريها المتعامل الرئيسى ، سواء من محفظته المالية أو من محفظة عملائه من الأفراد والعملاء الأجانب ، ولا يدخل فى حسابها الاكتتابات التى يجريها من محفظة باقى عملائه من السوق الأولية ، وهم صندوق التأمينات المشار إليه فى المادة (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، والهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل ، والهيئة القومية للبريد .

٥- الفوز بغطاءات تساوى (١٠٠٪) من المساهمة النسبية من إجمالى حقوق المساهمين بالقطاع المصرفى للمتعاملون الرئيسيون والتى يتم موافاة وزارة المالية بها من البنك المركزى المصرى ، وذلك من إجمالى الإصدارات التى تتم خلال ستة أشهر من بداية السنة المالية ، ومن إجمالى الإصدارات التى تتم خلال الستة أشهر الأخيرة منها ، كل على حدة ، وذلك بالنسبة إلى "المتعاملون الرئيسيون" من البنوك ، وفى حال زيادة الكمية المقبولة عن الكمية المعلنة بجدول الإصدارات يتم الحساب على أساس الكمية المعلنة خلال الفترة ذاتها وفى حال انخفاض الكمية المقبولة عن الكمية المعلنة بجدول الإصدارات يتم الحساب على أساس الكمية المقبولة خلال الفترة ذاتها وذلك لكل أجل فى أنون الخزانة كل على حدة وإجمالى الكميات لسندات الخزانة .

أما بالنسبة إلى "المتعاملون الرئيسيون" من غير البنوك ، فيجب على كل منهم الفوز بغطاءات لا تقل عن النسبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من هذا البند محسوبة من إجمالى الأصول المدارة .

٦- الالتزام بقواعد وضوابط السوق الأولية التى تضعها الوزارة بالتشاور مع

الوكيل المالى ، و"المتعاملون الرئيسيون" .

ثانياً - بالنسبة للسوق الثانوية :

- ١- العمل على تنشيط التعامل فى السوق الثانوية للأوراق المالية الحكومية المحلية ، من خلال التعامل على الأوراق المالية الحكومية المحلية شراءً أو بيعاً ، أو اتفاقيات إعادة الشراء .
- ٢- ألا يكون التعامل لحساب عملاء السوق الأولية ، أو غيرهم من العملاء ، إلا بناء على طلبهم ، مع التزام كل متعامل رئيسى بتسوية العطاءات المقبولة لحساب عملائه .
- ٣- عرض معدل العائد (الأسعار) للأوراق المالية الحكومية المحلية على شاشات التداول ببورصة الأوراق المالية وفقاً للعوائد السائدة والمتداولة فى السوق الثانوية ، ووفقاً لمستويات منحنى العائد ونشر أسعار استرشادية للعملاء على إحدى أنظمة منصات التداول على الأقل .
- ٤- ألا نقل القيمة الاسمية الإجمالية لعمليات الشراء والبيع المباشرة للأوراق المالية الحكومية المحلية فى كل الآجال ، التى يتداولها كل متعامل رئيسى فى السوق الثانوية خلال ستة أشهر عن نسبة (٧٪) من إجمالى القيمة الاسمية لعطاءاته الفائزة فى السوق الأولية خلال الفترة ذاتها .
- ٥- تقديم عروض الأسعار على النظام قبل بدء جلسات التداول ببورصة الأوراق المالية .
- ٦- الالتزام بقواعد وضوابط السوق الثانوية التى تضعها الوزارة بالتشاور مع الوكيل المالى ، و"المتعاملون الرئيسيون" .
- ٧- أن يكون التقدم لعطاءات إعادة شراء الأوراق المالية الحكومية المحلية التى يتم طرحها ، وفقاً للشروط والضوابط التى يضعها البنك المركزى المصرى .

كما يجب على كل متعامل رئيسى بشكل عام أن يلتزم بما يأتى :

(أ) أحكام اتفاقية "المتعاملون الرئيسيون" المنصوص عليها فى المادة (٦)

من هذا القرار .

(ب) قواعد السلوك المهني الخاصة بنظام "المتعاملون الرئيسيون" .

مادة (١١) :

على كل متعامل رئيسى أن يكون فعالا فى أنشطة إصدارات الأوراق المالية

الحكومية المحلية ، وذلك من خلال الالتزام بصفة خاصة بما يأتى :

١- تقديم المشورة للوزارة بشأن تطوير أسواق الإصدارات ، وبشأن توقع

معدلات الطلب قبل كل عطاء .

٢- إعداد استثمارات جديدة لعملائه فى الأوراق المالية الحكومية المحلية من خلال

استراتيجية التسويق الخاصة به بشكل دورى .

٣- أن يُدرج بانتظام فى أبحاثه المنشورة تغطية للتطورات الجارية فى الاقتصاد

المصرى وأسواق المال وإرسالها إلى الوزارة بشكل دورى .

٤- إخطار وحدة إدارة الدين العام بالوزارة أولا بأول باستراتيجية أعماله

وتنفيذها ، وبأنشطته البحثية والتسويقية .

مادة (١٢) :

على كل متعامل رئيسى إمسك سجلات لتعاملاته فى السوقين الأولية والثانوية

على النحو الذى يطلبه البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة المالية ،

بحسب الأحوال .

كما أن عليه تقديم التقارير التى تطلبها الوزارة ، أو البنك المركزى المصرى ، أو الهيئة العامة للرقابة المالية ، أو شركة القيد والإيداع المركزى التى تعينها الوزارة - بحسب الأحوال - خلال المواعيد المحددة لذلك ، وعلى الأخص ما يأتى :

١- تقارير أسبوعية عن مركز حساب التداول الخاص بالمتعامل الرئيسى استنادًا إلى إجمالى قيمة وكمية الأوراق المالية الحكومية المحلية التى يحوزها ، بحسب تاريخ عملية التداول ، وفقًا لما يأتى :

- أذون الخزانة آجال استحقاق أقل من ستة أشهر .
 - أذون الخزانة آجال استحقاق من ستة أشهر وحتى اثنى عشر شهرًا .
 - سندات الخزانة آجال استحقاق خلال عامين .
 - سندات الخزانة آجال استحقاق أكثر من عامين وحتى خمسة أعوام .
 - سندات الخزانة آجال استحقاق تزيد على خمسة أعوام .
- ٢- تقارير أنشطة التداول الأسبوعية المسجلة فى حسابات التداول الخاصة بالمتعامل الرئيسى ، وذلك وفقًا لإجمالى قيمة التداول لكل من أذون الخزانة ، وسندات الخزانة على حدة .
- ٣- تقارير أنشطة التداول اليومية فى حساب التداول الخاص بالمتعامل الرئيسى وفق عدد عمليات التداول والحجم الإجمالى لعمليات التداول التى تمت لحساب العملاء .
- ٤- تقارير شهرية عن إجمالى عمليات إعادة شراء الأوراق المالية الحكومية المحلية التى تم تنفيذها خلال الشهر السابق .

مادة (١٣) :

على كل متعامل رئيسى توفير الحد الأدنى من الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتيسير تعامله فى السوقين الأولية والثانوية ، طبقًا لما تتضمنه اتفاقية "المتعاملون الرئيسيون" المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القرار .

كما يجب عليه توفير الإمكانيات الفنية الداخلية اللازمة لإتاحة المعلومات الكافية للإدارة المختصة ، والمتداولين والعاملين فى غرفة التداول ، ومسئولى المبيعات والوزارة ، والجهات التنظيمية الأخرى ، ويشمل ذلك على الأخص المعلومات المتعلقة بما يأتى :

- ١- الرصيد اليومى للأوراق المالية الحكومية المحلية .
- ٢- حساب الأرباح والخسائر اليومى .
- ٣- التقييم اليومى للسوق .
- ٤- نشاط التداول والمبيعات .
- ٥- حركة نشاط المتعامل الرئيسى عن كل عميل .
- ٦- مراجعة الائتمان للتداولات المفتوحة مع العملاء .

مادة (١٤) :

على كل متعامل رئيسى أن يقدم لوحدة إدارة الدين العام بالوزارة فور طلبها ذلك نظام بالإجراءات الخاصة بمراقبة أنشطة التداول وحدود المخاطر المتوقعة فى السوقين الأولية والثانوية للأوراق المالية الحكومية المحلية ، بما فى ذلك نظام للرقابة الداخلية يضمن فاعلية تطبيق أحكام هذا القرار ، وعليه كذلك وضع السياسة العامة له ، وتشمل ما يأتى :

- ١- السياسة الائتمانية ، وتتضمن تحديد إجراءات وحدود التداولات المفتوحة للتعامل فى الأوراق المالية الحكومية المحلية مع العملاء ، وشروط اتفاقيات إعادة الشراء ، والحدود المسموح بها لكل عميل .
- ٢- إجراءات سياسة المخاطر لوضع حدود للمركز المؤسسى فى الأوراق المالية الحكومية المحلية .
- ٣- إجراءات سياسة المخاطر الإدارية لوضع حدود لمركز المتداول من الأفراد والأجانب فى الأوراق المالية الحكومية المحلية .

٤- وضع نظام لمراقبة الامتثال المؤسسى والفردى للوائح المتعلقة بالمبيعات والتداول من الهيئة العامة للرقابة المالية ، أو البنك المركزى المصرى ، أو الوزارة ، أو شركة الإيداع والقيود المركزى التى تعينها الوزارة .

مادة (١٥) :

على كل متعامل رئيسى لدى التعامل مع العملاء الالتزام بما يأتى :

- ١- أن يكون على دراية كافية بالملاءة المالية لعملائه وأهدافهم الاستثمارية ويكون مسئولو المبيعات لدى التعامل الرئيسى هم المسئولون عن ذلك ، دون غيرهم ، ويجوز للمتعامل الرئيسى رفض أى معاملة تتجاوز الحد الائتمانى للعميل .
 - ٢- الامتناع عن رفض طلب أى عميل تقديم عطاءات فى السوقين الأولية والثانوية ، ما لم توجد أسباب جوهريّة تقتضى رفض الطلب ، وفى هذه الحالة يتعين إيضاح هذه الأسباب للعميل ، وإخطار وحدة إدارة الدين العام بالوزارة .
 - ٣- التزام مسئولى المبيعات لدى التعامل الرئيسى بتقديم طلبات العملاء أو عروضهم إلى المتداولين المناسبين وإبلاغ العميل بالأسعار التى قدمها المتداولون ، وإبلاغ رد العميل على الفور إلى المتداول ، وذلك كله بالدقة اللازمة ، ودون تأخير .
 - ٤- لا يجوز لمسئولى المبيعات لدى التعامل الرئيسى التداول لحساب العميل على أن يتم إبلاغ العميل فوراً عن إتمام التداول وتأكيد التفاصيل .
 - ٥- تحديد ما إذا كانت أنشطة العميل مناسبة .
 - ٦- عدم اتخاذ قرارات للعملاء ، وذلك دون إخلال بحق المتعامل الرئيسى فى أن يقرر عدم المشاركة فى معاملة معينة لاعتبارات الملاءمة أو على أساس الملاءة المالية .
- ويكون مسئول مبيعات كل متعامل رئيسى حلقة الوصل مع العملاء ، وتختص لجنة الائتمان التابعة للمتعامل الرئيسى بتحديد حدود الائتمان لكل عميل ، بناءً على توصية المتعامل على حساب العميل .

مادة (١٦) :

على كل متعامل رئيسى إخطار وحدة إدارة الدين العام بالوزارة كتابة ، وبصفة فورية بأى تغيير يطرأ على بيانات مقرر ممارسة نشاطه ، أو البيانات المدرجة فى السجل ، وعلى الأخص بيانات الهيكل التنظيمى للإدارة المختصة بالتعامل فى السوقين الأولية والثانوية للأوراق المالية الحكومية المحلية ، ومدير الإدارة ، ومدير عمليات المقاصة والتسوية والأفراد المخول لهم سلطة التداول .

كما أن عليه أن يقدم لوحدة إدارة الدين العام بالوزارة خلال الأسبوع الأول

من شهر يونيه من كل سنة ما يأتى :

١- بيان بأدائه فى السوقين الأولية والثانوية عن الجزء المنقضى من السنة المالية التى تنتهى بنهاية ذلك الشهر .

٢- خطة العمل الخاصة به فى السوقين الأولية والثانوية فى السنة المالية التالية .

مادة (١٧) :

على كل متعامل رئيسى توفير الوسائل والإجراءات التى تضمن الحفاظ على سرية المعلومات التى تخص نظام "المتعاملون الرئيسيون" غير المتاحة للجمهور ، وبما يضمن عدم قيام أى من العاملين لديه بإفشاء هذه المعلومات مع توفير الوسائل التى تتيح كشف من يخالف ذلك .

كما أن عليه إبلاغ وحدة إدارة الدين العام بالوزارة حال تلقيه أية معلومات سرية من أى مصدر غير مصرح له بها .

(الفصل الثالث)

المحظورات والجزاءات

مادة (١٨) :

يحظر على المتعامل الرئيسى ، وفريق عمله ، أو أى من العاملين لديه الإدلاء بأية آراء أو إعطاء أية بيانات أو المشاركة فى أية أنشطة قد تؤثر سلباً بشكل مباشر

أو غير مباشر على تسعير الأوراق المالية الحكومية المحلية فى السوقين الأولية والثانوية ، وعلى الأخص ما يأتى :

١- تحريف أخبار السوق من خلال إعطاء أو نشر أو إذاعة شائعات أو معلومات غير صحيحة حول السوق ، أو مستويات الأسعار أو المتعاملين فى السوق أو المشاركين فيه .

٢- قبول مبالغ نقدية أو هدايا فى شكل عمولات من العملاء ، أو تقديمها إليهم ، بهدف حثهم على تنفيذ أو إتمام عمليات التداول .

٣- أى فعل أو إجراء يكون من شأنه تضليل أى متعامل فى السوق ، سواء كان من "المتعاملون الرئيسيون" أو من العملاء ، أو يكون من شأنه التلاعب بأسعار السوق أو إعاقة الأداء الفعال للسوق .

٤- قيام أى من العاملين لديه أو فريق عمله بأى نشاط تداول بالسوق أو استثمار شخصى ، إلا إذا حصل على موافقة مسبقة من الإدارة المختصة بالمتعامل الرئيسى على القيام بهذا النشاط وإخطار مسئول مراقبة تنفيذ العمليات لدى المتعامل الرئيسى بهذه الموافقة ، وبملكية هذا العامل من الأوراق المالية الحكومية المحلية .

٥- مباشرة أية أنشطة تواطؤ مع متعامل رئيسى آخر ، أو أى من العملاء يكون من شأنها إحداث تلاعب فى الأسعار أو التأثير على حركة التداول أو إظهار أحوال السوق بشكل غير صحيح .

٦- أية أعمال أو إجراءات أخرى من شأنها المساس بكفاءة السوق ، بما فى ذلك إمكانية خسارة الفرد لحقه فى التعامل فى سوق الأوراق المالية الحكومية المحلية ، أو فقدان المتعامل الرئيسى لأى من شروط القيد فى السجل أو تقييد أدائه لعمله .

مادة (١٩) :

تعد البيانات والمستندات المتعلقة بالطرح والاكتتاب والتعامل فى الأوراق المالية الحكومية المحلية غير المتاحة للجمهور سرية للغاية ، ولا يجوز لكل من يتصل علمه بها بحكم عمله إنشاء هذه البيانات والمستندات ، وتتم مسالة من يخالف ذلك وفقا للقواعد المقررة قانوناً .

مادة (٢٠) :

يلتزم كل متعامل رئيسى بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بأنشطة العملاء فى السوقين الأولية والثانوية ، والمعلومات الخاصة بتعاملهم مع المتعامل الرئيسى ، وعدم تقديمها أو إتاحتها لأية جهة ، ويسرى هذا الالتزام على العملاء ، ويستثنى من ذلك متطلبات إعداد التقارير التى تطلبها الجهات المنصوص عليها فى هذا القرار من المتعامل الرئيسى ، وفى حدود القدر المناسب لإعداد هذه التقارير .

مادة (٢١) :

تتولى وحدة إدارة الدين العام بالوزارة متابعة أداء "المتعاملون الرئيسيون" للتحقق من الالتزام بأحكام هذا القرار ، وبقواعد السلوك المهني فى تنفيذ هذه الأحكام ، فإذا تبين للوحدة عدم التزام أى متعامل رئيسى بهذه الأحكام والقواعد ، أو تدنى مستوى الأداء دون مبرر مقبول يتم إخطاره كتابة بالمخالفات ، وعليه تداركها خلال المهلة التى تحددها الوحدة فى الإخطار فإذا انقضت المهلة دون رد مقبول أو تدارك المخالفات ، تعد الوحدة تقريراً للعرض على لجنة قيد "المتعاملون الرئيسيون" يتضمن تحديد هذه المخالفات والإجراءات التى تمت بشأنها ، مع التوصية باتخاذ أحد الإجراءات الآتية :

- ١- منع أى من العاملين لدى المتعامل الرئيسى أو فريق عمله ممن يثبت اقترافه مخالفات جوهريّة لأحكام هذا القرار من التعامل فى الإدارة المختصة بالمتعامل الرئيسى أو فى السوقين الأولية والثانوية للأوراق المالية الحكومية المحلية .
 - ٢- وقف التعامل مع المتعامل الرئيسى لمدة لا تزيد على ستة أشهر فى السنة المالية .
 - ٣- إلغاء الموافقة على قبول الاكتتاب أو التعامل .
 - ٤- شطب قيد المتعامل الرئيسى من السجل .
- وتتولى اللجنة دراسة الموضوع ، وتقرير ما يتم اتخاذه من إجراءات ، والعرض على الوزير للاعتماد .

(الفصل الرابع)

مزايـا "المتعاملون الرئيسيون"

مادة (٢٢) :

يتمتع "المتعاملون الرئيسيون" بالمزايا الآتية :

- ١- الحق الحصرى فى التقدم بـعطاءات فى السوق الأوليـة ، سواء كان لحسابهم ، أو لحساب عملاء السوق الأوليـة ، وسواء عن طريق العطاءات العامة ، أو غير ذلك من الآليات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القرار .
- ٢- الحق فى تقديم المقترحات الخاصة بتطوير نظام "المتعاملون الرئيسيون" إلى وحدة إدارة الدين العام بالوزارة .
- ٣- الحق فى تقاضى عمولة على الكميات المقبولة لصالح عملائه من الأفراد والعملاء الأجانب دون غيرهم من عملاء السوق الأوليـة ، وفقاً للجدول الآتى :

العمولة المستحقة لكل مليون جنيه ، حال تحقيق نسبة أكثر من ١٥٠٪ من النسبة المنصوص عليها فى اتفاقية "المتعاملون الرئيسيون"	العمولة المستحقة لكل مليون جنيه ، حال تحقيق نسبة من ١٢٦٪ - ١٥٠٪ من النسبة المنصوص عليها فى اتفاقية "المتعاملون الرئيسيون"	العمولة المستحقة لكل مليون جنيه ، حال تحقيق نسبة من ١٠٠٪ - ١٢٥٪ من النسبة المنصوص عليها فى اتفاقية "المتعاملون الرئيسيون"	الآجال
٢٢٥ جنيهًا	١٧٥ جنيهًا	١٢٥ جنيهًا	من ١ - ١٨٢ يومًا
٣٠٠ جنيه	٢٥٠ جنيهًا	٢٠٠ جنيه	من ١٨٣ - ٣٦٤ يومًا
٣٥٠ جنيهًا	٣٠٠ جنيه	٢٥٠ جنيهًا	من ١٠٥ - ٣ سنوات
٦٠٠ جنيه	٥٥٠ جنيهًا	٥٠٠ جنيه	أكثر من ٣ - ٥ سنوات
٨٥٠ جنيهًا	٨٠٠ جنيه	٧٥٠ جنيهًا	أكثر من ٥ - ١٠ سنوات
١٠٠٠ جنيه	٩٥٠ جنيهًا	٩٠٠ جنيه	أكثر من ١٠ سنوات

(الفصل الخامس)

تقييم أداء "المتعاملون الرئيسيون"

مادة (٢٣) :

تختص وحدة إدارة الدين العام بالوزارة بإعداد تقرير تقييم أداء "المتعاملون الرئيسيون" مرتين فى السنة المالية لكل من أذون الخزانة وسندات الخزانة على حدة ، وذلك طبقاً للقواعد التالية ، وفقاً للتفصيل الوارد بالمرفق رقم (٢) :

- ١- يكون التقييم من (١٠٠) درجة ، تخصص نسبة (٦٠٪) منها للأداء فى السوق الأولية ، ونسبة (٣٠٪) للأداء فى السوق الثانوية ، ونسبة (١٠٪) نظير الالتزام بالواجبات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القرار .
- ٢- حجم الطلبات المقدمة والمقبولة فى السوق الأولية بالنسبة للمتعامل الرئيسى من إجمالى العطاءات المقدمة أو المقبولة بشرط ألا تقل عن النسبة المنصوص عليها فى هذا القرار أو فى اتفاقية " المتعاملون الرئيسيون" بحسب الأحوال .
- ٣- إجمالى حجم التداول فى السوق الثانوية للمتعامل الرئيسى مقارنة بحجم تداول السوق الثانوية ، ومدى التزام المتعامل الرئيسى بعروض الأسعار فى هذه السوق .

مادة (٢٤) :

تتولى الوزارة من خلال تقارير تقييم الأداء النصف سنوية التى تعدها لجنة قيد "المتعاملون الرئيسيون" نشر تقرير نصف سنوى على الموقع الإلكترونى للوزارة لجداول التصنيفات الدورية يتضمن أسماء أفضل خمس "متعاملون رئيسيون" من حيث الأداء فى السوقيين الأولية والثانوية للأوراق المالية الحكومية المحلية .

(الفصل السادس)

واجبات العملاء

مادة (٢٥) :

على العملاء الالتزام بما يأتى :

١- تقديم المستندات والبيانات التالية إلى الإدارة المختصة بالمتعامل الرئيسى ،

مع إخطارها بصفة فورية بأى تغييرات تطرأ عليها :

(أ) بيانات العميل ، وعلى الأخص طبيعته القانونية ، ومقر مباشرة نشاطه

أو محل إقامته ، بحسب الأحوال .

(ب) بيانات الشخص المخول له طلب التعامل فى السوقين الأولية والثانوية

نيابة عن العميل .

(ج) تحديد الأهداف الاستثمارية للعميل ، بما فى ذلك نوع الورقة المالية

والأجل الزمنى ، والحد الأقصى للمبالغ لكل معاملة .

(د) أى نماذج أو بيانات أخرى تطلبها الوزارة ، أو المتعامل الرئيسى ،

أو البنك المركزى المصرى ، أو الهيئة العامة للرقابة المالية .

٢- الامتناع عن تقديم طلبات دائمة ، يقوم المتعامل الرئيسى باستيفائها لاحقاً .

٣- تقديم معلومات مالية كافية إلى المتعامل الرئيسى ، بما يضمن قيام مسئول

المبيعات لديه باتخاذ القرار المناسب بشأن نوع العطاء الذى يرغب العميل المشاركة فيه ،

وقيمة هذه المشاركة .

(الفصل السابع)

جمعية "المتعاملون الرئيسيون"

مادة (٢٦) :

يجوز "للمتعاملون الرئيسيون" تأسيس "جمعية" فيما بينهم ، تختص بتقديم اقتراحات

لوزارة بشأن إصدارات الأوراق المالية الحكومية المحلية ، وقواعد وإجراءات التداول

عليها فى السوقين الأولى والثانوية ، وأية تغييرات يكشف عنها التطبيق العملى لنظام "المتعاملون الرئيسيون" ، وللجمعية على الأخص اقتراح ما يأتى :

- ١- طريقة تحديد أسعار الأوراق المالية الحكومية المحلية بهدف صناعة السوق .
- ٢- الكمية القياسية للأوراق المالية الحكومية المحلية .
- ٣- الحد الأقصى لهامش السعر .
- ٤- التسوية القياسية ($T + ٠$, $T + ١$ وما إلى ذلك) لتداولات الأوراق المالية الحكومية المحلية بالسوق الثانوية .
- ٥- ساعات التداول التى يجب أن تتم فيها صناعة السوق .
- ٦- الطريقة التى تستخدم لتحديد الأسعار للعمليات غير القياسية .

(الفصل الثامن)

أحكام انتقالية ، وختامية

مادة (٢٧) :

يستمر قيد "المتعاملون الرئيسيون" المقيدون فى السجل فى تاريخ صدور هذا القرار ، شريطة توقيع كل متعامل رئيسى نموذج اتفاقية "المتعاملون الرئيسيون" المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القرار ، وذلك فى موعد غايته ٢٠٢٤/٦/٣٠ ، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من هذا القرار .

مادة (٢٨) :

يلغى قرارا وزير المالية رقما ٤٨٠ ، و٧٢٣ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٢٩) :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من ٢٠٢٤/٧/١

صدر فى ٢٣/٥/٢٠٢٤

وزير المالية

د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٥/٢٦ - ٢٠٢٣ / ٢٥٩٨٦